# اللقاح الطبي ( لقاح covid- 19 ) نموذجاً
## «دراسة تأصيلية فقهية»

**أ. د. صالح بن علي الشمراني**

*أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى*

*البريد الإلكتروني:* sashmrani@uqu.edu.sa

(قدم للنشر في ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ)

**المستخلص:** اهتمت بتعريف اللقاحات، وأنواعها وأقسام التلقيح، والتاريخ الطبي للقاحات في العالم عموما وفي المملكة العربية السعودية خصوصا، ثم تعريف عام بلقاح كورونا من جهة: اسمه، وتركيبه، وتسميته، وأنواعه، ومكوناته، ثم الحكم الفقهي للتداوي، والتداوي بالمحرم، والفرق بينه وبين التطعيم، ثم ختم البحث بالتصور الفقهي للقاحات، وتكييفها وذكر حكمها، والأدلة الدالة علىٰ أصل الإباحة فيها، بالإضافة إلىٰ بعض الأحكام العامة كالتطعيم في نهار رمضان، وتطعيم المرأة للرجل والعكس.

**الكلمات المفتاحية:** اللقاح الطبي، لقاح كورونا، (لقاح covid- 19)، حكم أخذ اللقاح.

***

# Medical vaccine - (covid-19 vaccine) as a model - a juridical, medical and historical study

**Prof. Saleh Ali Ahmad Alshamrani**

*Professor of Sharia college and Islamic Studies - Umm Al-Qura University*
*Email: sashmrani@uqu.edu.sa*

(Received 21/03/2021; accepted 29/09/2021)

**Abstract:** I was interested in defining vaccines, their types, vaccination classifications, and the medical history of vaccines in the world in general and in the Kingdom of Saudi Arabia in particular, then a general definition of the Corona vaccine on the one hand: its name, composition, name origin, types, and components, then the jurisprudential ruling on medication in general and medication with the forbidden means, and the difference between the latter and vaccination in general on the other hand. Then l concluded the research by the jurisprudential conceptualization of vaccines, their adaptability, and their ruling, and the evidence which indicating the origin of their permissibility, in addition to some general provisions such as taking a vaccine during the day in Ramadan, and women vaccinating men and vice

**key words:** Medical vaccine, (covid-19 vaccine), jurisprudential conceptualization of vaccines, their adaptability, and their ruling

❊ ❊ ❊

## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، ونشكره علىٰ ما منَّ به علينا من سائر النعم وأولانا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته علىٰ عباده، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة علىٰ المعاندين، وحسرة علىٰ الكافرين، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الفقه في الدين غاية المُنىٰ، يعرف به الحلال والحرام، وتصح به العبادات، وتستقيم به المعاملات، وترتفع به الخصومات، وتكشف به أحكام النوازل والحادثات (ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[1].

وحين كانت الأحداث والمستجدات تتكاثر عبر الأزمان كانت هذه الشريعة وفيّةً لأهلها، قائمة بدورها، ولقد شهد هذا العصر سلسلةً طويلة عريضة من هذه النوازل في شتىٰ المجالات الطبية والاجتماعية والفكرية والسياسية والاقتصادية، فكان فقهاء العصر بحمد الله علىٰ مستوىٰ النازلة عبر أئمة الزمان، والهيئات العلمية، والمجامع الفقهية، والبحوث الجامعية «الأكاديمية»، ومع حاجة الناس اليوم وتداعيهم إلىٰ لقاح كورونا covid -19 ندفع بشيء نلتمس بركة مشاركة أهل الفضل، مع الإقرار بقلة البضاعة، وضعف الصناعة، ولكن نعتمد علىٰ الحي الذي لا يموت.

*** مشكلة البحث:**

١ – ما هو التصور الصحيح للقاح الطبي؟

(١) رواه البخاري في العلم (١/ ٢٥)، (ح٧١).

٢- كيف كانت بدايات اللقاحات الطبية؟

٣- ما موقف الشريعة من أخذ اللقاح الطبي؟

٤- ما هو الفرق بين التداوي وأخذ اللقاح الطبي؟

٥- ما الحكم الفقهي الخاص بإلزام الناس بأخذ اللقاح؟

*** أهداف البحث:**

هذه الورقة لا يمكن أن تكون تحصيل حاصل لاستقرار الحال بل قد تهدف إلىٰ أمور:

- ربط الواقع بالحكم الشرعي.
- مساعدة الأطباء في اختيار ما هو أولىٰ.
- تشجيع الأطباء علىٰ البحث العلمي في هذا المجال.
- الابتعاد باللقاحات عن مواضع الاشتباه كاللقاحات المستخرج من نجس أو محرم كالميتة وبعض السموم.

*** الدراسات السابقة:**

في الدراسات السابقة بحوث عامة أو تختص بجزئية من أحكامه، ومنها:

١- اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري رسالة دكتوراة بجامعة أم القرىٰ ومطبوعة ضمن مطبوعات دار طيبة الخضراء.

٢- حكم التطعيم واستخدامه في الفقه الإسلامي للأستاذة نزرة الخفية - بحث مقدم لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للحصول علىٰ الدرجة الجامعية الأولىٰ، جامعة شريف هداية الله - جاكرتا.

٣- حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي للدكتورة مريم عبدالرحمن الأحمد - منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، المجلد (٣٤)، العدد (١١٩).

٤- وهناك بحث ذكر لي ولم أقف عليه: التطعيم رؤية فقهية للدكتور عبدالرحمن أحمد الجرعي.

*** منهج البحث:**

١- يعتمد البحث في جانب التأصيل علىٰ ذكر مما له صلة بموضوع البحث ويعين علىٰ حسن تصور مسائله من جهة التكوين والتأريخ والآثار ونحوها.

٢- في الجانب الفقهي يعتني البحث بذكر المسألة مع ذكر حكمها والأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية وغيرها، مع الإشارة فقط إلىٰ الخلاف إن وجد واعتماد الراجح بدليله.

٣- كتابة الآيات بالرسم العثماني وتوثيقها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٥- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما.

٦- إذا كان الحديث في غير الصحيحين خرجته من أحد المصادر مع ذكر حكم أحد الأئمة عليه.

٧- أعرف بالمصطلحات الطبية والشرعية الواردة.

٨- توثيق المسائل من مصادرها الأصلية.

**❋ خطة البحث:**

وقد اشتملت الورقة علىٰ هذه المقدمة وثمانية مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف اللقاح، وأنواع التلقيح،** وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف اللقاح:
  - **المطلب الثاني:** أنواع التلقيح:
  - **المطلب الثالث:** أنواع اللقاحات الطبية:
  - **المطلب الرابع:** الألفاظ ذات الصلة:
- **المبحث الثاني: التاريخ الطبي للقاحات،** وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** التاريخ العام.
  - **المطلب الثاني:** التأريخ الطبي للقاحات في المملكة العربية السعودية.
- **المبحث الثالث: لقاحات كورونا (لقاح covid- 19)،** وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** التعريف بكورونا
  - **المطلب الثاني:** تركيب فيروس كورونا
  - **المطلب الثالث:** التسمية
  - **المطلب الرابع: لقاح كورونا المعتمد في المملكة العربية السعودية،** وفيه تسع مسائل:

– **المسألة الأولىٰ:** نوع اللقاح المعتمد.

– **المسألة الثانية:** مكونات اللقاح.

– **المسألة الثالثة:** مراحل اعتماد اللقاح.

– **المسألة الرابعة:** كيفية عمل اللقاح.

- **المسألة الخامسة:** أهمية اللقاح.
- **المسألة السادسة:** طريقة أخذ اللقاح وعدد جرعاته، ومدىٰ أمانه.
- **المسألة السابعة:** الآثار السلبية للقاح.
- **المسألة الثامنة:** كيفية التعامل مع الأعراض لتخفيفها.
- **المسألة التاسعة:** الفئات المستهدفة.

- **المبحث الرابع: حكم التداوي، والتداوي بالمحرم، والفرق بينه وبين التطعيم،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** حكم التداوي.
  - **المطلب الثاني:** التداوي بالنجس والمحرّم.
  - **المطلب الثالث:** الفرق بين التداوي والتطعيم.
- **المبحث الخامس: التصور الفقهي للقاحات.**
- **المبحث السادس: التكييف والتنزيل الفقهي لأخذ اللقاحات.**
- **المبحث السابع: الرأي المختار والأدلة،** وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول: الحكم.**
  - **المطلب الثاني: الأدلة.**
- **المبحث الثامن: أحكام عامة،** وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** التطعيم في نهار رمضان.
  - **المطلب الثاني:** تطعيم المرأة للرجل والعكس.

والله تعالىٰ أسأل أن ينفعنا وينفع بنا، وأن يكشف ما حل علينا أو حوالينا.

***

## المبحث الأول
## تعريف اللقاح، وأنواع التلقيح

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: تعريف اللقاح:**

اللقاح يعود إلىٰ مادة اللام والقاف والحاء (لقح)، وهي مادة وضعت في اللغة علىٰ معنىٰ

إحبال ذكر لأنثىٰ، ثم يقاس عليه ما يشبه. منه لقاح النعم والشجر. أما النعم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحه الرياح: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر: ٢٢]، ورياح لواقح: تلقح السحاب بالماء، وتلقح الشجر، ويطلق اللقاح علىٰ النوق فيقال: لقحت الناقة تلقح لقحا ولقاحا، والناقة، لاقح ولقوح. واللقحة: الناقة تحلب، والجمع لقاح ولقح. والملاقح: الإناث في بطونها أولادها[1]، وعند الشيخين من حديث سلمة: (لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي ﷺ.....الحديث)[2].

وفي مسلم عن أبي هريرة: (إذا ما أحدكم اشترىٰ لقحة مصراة – أو شاة مصراة – فهو بخير النظرين....) الحديث[3].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٦١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٤/ ٦٦)، ومسلم (ح١٨٠٦٣/ ١٤٣٢).

(٣) صحيح مسلم (ح١٥٢٤).

*** المطلب الثاني: أنواع التلقيح:**

**التلقيح مصدر لقَّحَ الذي تقدم تعريفه، ويمكن تقسيمه إلىٰ أربعة أنواع:**

**الأول: تلقيح حيواني طبيعي:**

اتِّحاد الأمشاج (الخلايا التناسليّة) الذّكريّة والأنثويّة إذا نزىٰ الذكر علىٰ الأنثىٰ لتكوين اللاقحة، وهو الحاصل عن طريق الجماع، بخلاف الصناعي الذي يأتي ذكره[1].

**والثاني: تلقيح نباتي:**

وهو: وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث[2]، **ويمكن تقسيمه إلىٰ نوعين باعتبار هيئته:**

- تلقيح ريحيّ تفعله الرِّياح.
- وتلقيح ذاتيّ: يفعل الآدمي بنقل حبوب اللِّقاح من الطَّلع (عضو التذكير) إلىٰ الميسم (عضو التأنيث).

**والثالث: تلقيح طبي[3]:**

وهو محل البحث، والذي يظهر أن التلقيح الطبي مقيس علىٰ ما سبق، فالأمر كما قال ابن فارس في أصل اللقاح وأنه: إحبال ذكر لأنثىٰ، ثم يقاس عليه ما يشبهه، فقيس علىٰ إحبال الذكر الأنثىٰ، وتلقيح الشجر بالرياح أو بالفعل لحصول النمو

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية المعاصرة (١٨٩).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٧)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٢٩١).

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٧٦٧)، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD
موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChildsHealth/Pages/Vaccination.aspx

يقاس عليه ما تعارف عليه الأطباء من التلقيح الطبي، ومما قيل في تعريفه:

**وهو:** زرع شيء في البدن يندفع به المرض، هذا من جهة الفعل، وما يزرع يقال له: لِقاح ولُقاح.

**وقيل في التطعيم الطبي:** هو إدخال ميكروب مرضيّ في الجسم لأغراض طبيّة مُعيَّنة.

وأما اللقاح «vaccine» نفسه فهو مستحضر يشبه الدواء يعطي المطعّم مناعة «Immunity» في جسمه ضد مرض معين.

**والرابع: تلقيح صناعي:**

- وهو عمليّة نقل السائل المنويّ إلىٰ البويضة لغرض التلقيح عن طريق الاتِّصال اللاَّجنسيّ، حيث ينتقل السائلُ المنويّ من الزوج إلىٰ الرَّحم ويتمّ الإخصاب والحمل[1].

*** المطلب الثالث: أنواع اللقاحات الطبية[2]:**

توجد عدة أنواع من اللقاحات، ويعمل كل نوع علىٰ تنشيط الجهاز المناعي لمحاربة نوع معين من الميكروبات والأمراض التي تسببها، وتشمل:

**اللقاحات الحية المضعفة:**

وهي عينات خاملة (تم إضعافها) من الميكروب المسبب للمرض؛ تشبه

(١) انظر: الموسوعة الطبية المعاصرة (١٨٩).

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChildsHealth/Pages/Vaccination.aspx

العدوىٰ الطبيعية، وتساعد علىٰ الوقاية منها، حيث تسبب هذه اللقاحات ردة فعل مناعية قوية تستمر لمدة طويلة، فإن جرعة واحدة أو جرعتين فقط (من معظم اللقاحات الحية) تستطيع أن تكوّن مناعة ضد الميكروب أو المرض المسبب طوال فترة الحياة.

ومن أمثلة ذلك: اللقاح الثلاثي الفيروسي (الحصبة، النكاف، الحصبة الألمانية)، فيروس الروتا (عجلي)، الجدري، الجدري المائي (العنقز)، الحمىٰ الصفراء، الحزام الناري، شلل الأطفال الفموي.

**اللقاحات غير النشطة:**

وهي عينات ميتة من الميكروب المسبب للمرض، فإن من عادة اللقاحات غير النشطة أنها لا توفر المناعة (الحصانة) القوية كاللقاحات الحية المضعفة، لذلك قد تحتاج إلىٰ عدة جرعات أو جرعات تنشيطية مع مرور الوقت؛ للحصول علىٰ مناعة مستمرة ضد الأمراض.

ومن أمثلة ذلك: التهاب الكبد الفيروسي-A، الأنفلونزا، شلل الأطفال المعطل، داء الكلب.

**اللقاحات الفرعية / المترافقة:**

ويستخدم فيها أجزاء معينة من الميكروب (مثل البروتين أو السكر أو غلاف الميكروب)، وبما أن اللقاح مكون من جزء معين من الميكروب فإنه يعطي ردة فعل مناعية قوية جدًا تستهدف أجزاء رئيسية من الميكروب، ويمكن استخدام هذا النوع من اللقاحات علىٰ جميع من يحتاج إليه ذلك بما فيهم الأشخاص الذين يعانون من ضعف المناعة والمشاكل الصحية المزمنة.

ومن أمثلة ذلك: المستدمية النزلية-B، التهاب الكبد الفيروسي B، فيروس الورم الحليمي البشري، السعال الديكي، عدوىٰ المكورة الرئوية، مرض المكورات السحائية.

**تطعيمات التسمم (السمية):**

وفيها يستخدم الجزء الضار الذي صنعه الميكروب المسبب للمرض، ليتمكن الجهاز المناعي من محاربته بدلًا من الميكروب، ومثل أنواع التطعيمات الأخرىٰ فإن هذه اللقاحات قد تحتاج إلىٰ جرعات تنشيطية للحصول علىٰ حماية مستمرة ضد الأمراض، مثل: الخناق (الدفيتيريا)، والكزاز (التيتانوس).

*** المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة:**

**١ - التطعيم:**

التطعيم هو التلقيح والتأبير، ويأتي بالمعنىٰ العام بمعنىٰ الترصيع والتلبيس، ومنه:

- طعَّم الخشبَ بالصَّدَف ونحوِه: ركَّبه فيه للزَّخرفة والزِّينة، وطعّم القلمَ بالعاج، وطعّم الخنجر بالذهب، وطعّم الإطارَ بالفضّة.

- وطعَّم أشجار الحديقة: وصل بعض أغصانها بأغصان من نوع آخر من الشجر لتثمر نوعًا جديدًا، ومنه: طعَّم شجرة الخوخ بشجرة الجوافة[1]، وغصن التطعيم عسلوج شجرة يؤبر علىٰ شجرة أخرىٰ[2].

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٢٦).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٤٠٠).

وطعّم بالمعنىٰ الخاص بمعنىٰ لقّح[1]: طعَّمَ يُطعِّم، تطعيمًا، فهو مُطعِّم، والمفعول مُطعَّم، والمعنىٰ: حقنه بمصل واقٍ، أو لقَّحه ببعض الجراثيم أو بمصل الأمراض الوبائية للوقاية أوللشفاء منها «طعّمه بطُعْم الجدَري - طعّمه تطعيمًا وقائيًّا، وهو نوعان:

- تطعيم اختياري.
- وتطعيم إجباريّ عادة يكون للأطفال».

**٢- التأبير:**

مادته: أ ب ر: و(أَبَرَ) الكلب أطعمه (الْإِبْرَةَ) في الخبز... وَأَبَرَ نَخْلَهُ لَقَّحَهُ وأصلحه، ومنه سكة (مأبورة)، و(تأبير) النخل تلقيحه، يقال: نخلة (مؤبرة) بالتشديد كما يقال مأبورة، والاسم: (الْإِبَارُ) بوزن الإزار، و(تَأَبَّرَ) الفسيل قَبِلَ الإبار، قال طرفة:

وَلِيَ الأصل الذي، في مثله،... يصلح الآبِرُ زرع المؤتبر

والآبر: العامل. والمُؤْتَبرُ: رب الزرعِ، والمأْبور: الزرع والنخل المصلح[2].

**٣- التخصيب:**

مادة: (خ ص ب): تطلق علىٰ الْخِصْبُ، وهو خلاف الجدب، وهو اسم من أخصب المكان فهو مخصب، وأخصب الله الموضع إذا انبت به العشب والكلأ، والخصبة: الطلعة والنخلة الكثيرة الحمل[3].

---

(١) انظر: تكملة المعاجم العربية (٧/ ٥٤).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص١١)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة=

والتخصيب المراد هنا مصدر خصَّبَ، وهو: تكوين خليَّة مُلقَّحة عن طريق اتّحاد الحيوان المنويّ والبُويضة[1].

ومما يمكن ذكره هنا ويدور على الألسنة عبر الإذاعات والفضائيات: تخصيب اليورانيوم، وهو عملية معقدة تتم على مراحل في عزل نظير معين من اليورانيوم (Isotope separation) وهذا النظير هو: يورانيوم ٢٣٥ الذي يهيأ لإنتاج المفاعل النووي حيث يتم بالتخصيب رفع نسبته إلى أكثر من ٥٪ لإنتاج طاقة نووية هائلة كالتي استعملتها الولايات المتحدة في هوروشيما اليابان في الحرب العالمية الثانية[2].

**٤- التحصينات:**

يطلق على اللقاحات تحصينات، ووجهه أن تحصّن المطعَّم أي تجعله في حصانة وحفظ من الأمراض[3].

***

=(١/ ٦٤٨)، كتاب الأفعال (١/ ٢٨٤)، معجم متن اللغة (٢/ ٢٨٢).

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٤٨).

(٢) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%85_%D9%85%D8%AE%D8%B5%D8%A8

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٢٣).

## المبحث الثاني
## التاريخ الطبي للقاحات

وفيه مطلبان:

### * المطلب الأول: التاريخ العام:

أشار بعض أطباء المسلمين كالرازي في كتاب «الحصبة والجدري» أن اللقاح «vaccine» عرف قديما عند المسلمين حيث لوحظ أنها تتولد في الجسم من جراء الإصابة ببعض الأمراض مثل الحصبة والجدري، وهذا كان في القرن التاسع الميلادي، وفي القرن العاشر لجأ الصينيون إلىٰ تلقيح الأطفال بأخذ قشور البثرات من المصابين الذين شفوا من الجدري، وهو أشبه ما يكون من التطعيم باللقاحات المعروفة اليوم بالتطعيمات الموهنة التي تم إضعافها «Attenuated» ثم نقلت هذه الطريقة إلىٰ أوروبا في مطلع القرن الثاني عشر عن طريق المسلمين الأتراك[1].

أما أول من جرب اللقاح بصورته القريبة فهو أدوارد جانر عالم الإحياء البريطاني بدأ باستعماله الناجح في ١٧٩٦ لمادة الجدري البقري لتحفيز المناعة للجدري، مما أدىٰ بسرعة إلىٰ انتشار التطعيم ضد الجدري لمعظم انحاء العالم، طريقته مرت بتغييرات طبية وتكنولوجية خلال ٢٠٠ سنة التالية، وأدت في النهاية إلىٰ إزالة الجذري الذي كان يقضي علىٰ الملايين سنويا[2].

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٦٧)، وموسوعة ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD

(٢) المصادر السابقة.

وكان التطعيم ضد الكلب الذي قام به العالم الفرنسي لويس باستور في ١٨٨٥ هو العملية الأخرىٰ التي أثرت علىٰ الأمراض البشرية وبعدها، وهو مكتشف الجراثيم، وبنشوء علم البكتريولوجيا، حدثت تطورات سريعة أخرىٰ مضادات السم واللقاح ضد الدفتيريا، الكزاز، والجمرة الخبيثة (أنثراكس)، والكوليرا، والطاعون، والتيفوئيد، والسل، وغيرها من اللقاحات طُوِرت خلال الثلاثينات من القرن العشرين[1].

ونظرا لكفاءة اللقاحات فقد دعت جمعية الصحة العالمية عام ١٩٧٤م إلىٰ تنظيم البرنامج العالمي للتحصين الموسع للأطفال ضد بعض الأمراض.

وكان منتصف القرن العشرين وقتاً نشطاً للبحث والتنمية في مجال التطعيم. أدت طرُق تنمية الفيروسات في المخبر إلىٰ اكتشافات وتجديدات سريعة، بما في ذلك تطوير لقاح شلل الأطفال، ثم استهدف الباحثون أمراض أطفال عامة أخرىٰ مثل الحصبة والنكاف، والروبيلا، وكانت اللقاحات لهذه الأمراض فعالة في مقاومتها.

وتخصيص الأطفال نظرا لصعوبة علاجهم – أحياناً – من بعض الأمراض التي تصيبهم، ومنع إصابة الطفل السليم بالمرض أهم من البحث عن الدواء بعد الإصابة، إذ قد تكون طارئة أو دائمة تلازمه طيلة حياته، وقد تشل بعض قدراته العقلية أو الحسية أو الحركية أو غيرها، إن ضعف مناعة الطفل – بحكم صغر حجمه تجعله معرضا لكثير من الأوبئة، وقد تكون أمراض كالتدرن الرئوي والخانوق (الدفتريا) والكزاز، والشاهوق (السعال الديكي) وشلل الأطفال: من الأمراض التي قد تسبب مضاعفات

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٦٧)، وموسوعة ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD

خطيرة تؤدي إلىٰ الوفاة، أو إلىٰ صعوبة علاجها وارتفاع كلفته، ومن ثم كانت اللقاحات تُعطَىٰ للأطفال حسب خطة زمنية معينة، ويعاد تكرارها لبناء مناعة كافية في جسم الطفل طول عمره مما يقلل من احتمال إصابته بالمرض الذي حُصِّنَ ضده حال حدوث تعرضه لطفل مصاب، وتعطىٰ اللقاحات حسب الجدول الزمني يأتي[1].

*** المطلب الثاني: التاريخ الطبي للقاحات في المملكة العربية السعودية[2]:**

أول لقاح استخدم في السعودية كان لقاح الجدري عام ١٩٣٩م، ومن اهتمام الدولة بذلك تم ربط شهادات الميلاد بحصول كل طفل علىٰ جميع برنامج اللقاح حيث صدور مرسومين ملكيين في عامي ١٩٧٩م وعام ١٩٨٣م وتضمن المرسومان ربط منح شهادة الميلاد بإكمال التطعيمات الأساسية، ثم تبعها مرسوم ملكي ثالث في عام ١٩٨٨م لتحصين جميع الأطفال بلقاح ضد الالتهاب الكبدي الوبائي.

وبدأ هذا البرنامج بستة أمراض: هي الدرن، والدفتيريا، والكزاز، وشلل

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٦٧، وموسوعة ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD

مراكز مكافحة الأمراض واتقائها (CDC):

**MMWR**. Ten great public health achievements -- United States, 1900-1999. April 02, 1999 / 48(12);241-243
https://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/00056796.htm

(٢) الإطار الزمني للتطعيمات:

https://cutt.us/WYdZo
https://cutt.us/JUJ6D

مراكز مكافحة الأمراض واتقائها (CDC):

**MMWR**. Ten great public health achievements -- United States, 1900-1999. April 02, 1999 / 48(12);241-243
https://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/00056796.htm

الأطفال، والسعال الديكي، والحصبة، ثم أضيف الالتهاب الكبدي، والحصبة الألمانية، والنكاف إلىٰ جدول التطعيمات لتصبح تسعة أمراض.

❊ ❊ ❊

## المبحث الثالث

## لقاحات كورونا (لقاح covid- 19)[1]

وفيه أربعة مطالب:

### * المطلب الأول: التعريف بكورونا:

كورونا عبارة عن فيروس «coronavirus»، وكورونا باللاتينية corona تعني التاج أو الهالة بالعربية، حيثُ يُشير الاسم إلىٰ المظهر المميز لجزيئات الفيروس (الفريونات) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملًا من البروزات السطحية، مما يُظهرها علىٰ شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية.

وفيروسات كورونا عبارة عن مجموعة من الفيروسات تُسبب أمراضًا للثدييات والطيور، ويُسبب الفيروس في البشر عدوىٰ في الجهاز التنفسي والتي تتضمن الزكام وعادةً ما تكون طفيفةً، ونادرًا ما تكون قاتلةً مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية.

وفيروس كورونا الذي سبب تفشي فيروس كورونا الجديد (covid- 19) ينتمي إلىٰ فُصيلة الكوراناويات المستقيمة ضمن فصيلة الفيروسات التاجية ضمن رتبة الفيروسات العشية K، ولقد سبب إسهالًا في الأبقار والخنازير، أما في الدجاج فقد تُسبب أمراضًا في الجهاز التنفسي العلوي.

---

(١) انظر: موقع وزارة الصحة الرسمي:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/HotTopics/Pages/001.aspx

*** المطلب الثاني: تركيب فيروس كورونا[1]:**

تُعد فيروسات كورونا فيروساتٍ مُغلّفة مع جينومِ حمضٍ نووي ريبوزي مفرد السلسلة موجب الاتجاه، كما تمتلك قفيصة منواة حلزونية متماثلة، ويبلغ حجم جينوم فيروسات كورونا حوالي ٢٦ إلىٰ ٣٢ كيلو قاعدة، وهو الأكبر بين فيروسات الحمض النووي الريبوزي: (RNA virus).

*** المطلب الثالث: التسمية:**

تضطلع منظمة الصحة العالمية بالتأهب للأمراض البشرية والاستجابة لها، ولذلك فهي من تحدد رسمياً أسماء هذه الأمراض في مرجع «التصنيف الدولي للأمراض» (ICD)[2].

وتختلف أسماء الفيروسات عادة عن أسماء الأمراض التي تسببها، ومن الأمثلة علىٰ ذلك فيروس العوز المناعي البشري المسبب لمرض الأيدز، والأشخاص عادة يعرفون اسم المرض، مثل الحصبة، دون معرفة اسم الفيروس الذي يسبب المرض.

وتستند تسمية الفيروسات إلىٰ تركيبتها الجينية لتسهيل تطوير الاختبارات التشخيصية واللقاحات والأدوية، وهو العمل الذي يضطلع به أخصائيو الفيروسات والمجتمع العلمي الأوسع نطاقاً، حيث تحدد أسماء الفيروسات اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات(ICTV)[3].

---

(١) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://cutt.us/S0P0u

(٢) انظر: منظمة الصحة العالمية https://cutt.us/7Quk0

(٣) المصدر السابق.

وتهدف تسمية الأمراض إلىٰ تيسير النقاش بشأن الوقاية من المرض، ومدىٰ انتشاره وسهولة انتقاله وحدّته وعلاجه.

وقد أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية «فيروس كورونا ٢ المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-CoV-2)» اسماً رسمياً للفيروس الجديد في ١١ شباط/ فبراير ٢٠٢٠م، واختير هذا الاسم لارتباط الفيروس جينياً بفيروس كورونا الذي سبب فاشية متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) في عام ٢٠٠٣م، غير أن الفيروسين مختلفان رغم ارتباطهما الجيني.

وأعلنت المنظمة بدورها أن (كوفيد-١٩) (covid- 19) هو الاسم الرسمي لهذا المرض الجديد في ١١ شباط/ فبراير ٢٠٢٠، عملاً بالإرشادات التي وضعتها سابقًا المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (Food and Agriculture Organization) (FAO)[1].

## * المطلب الرابع: لقاح كورونا المعتمد:

وفيه تسع مسائل:

نذكر هذه المسألة لأن ذكرها يساعد الفقيه علىٰ تصورها والاطمئنان إلىٰ أحكامها:

### - المسألة الأولىٰ: نوع اللقاح المعتمد[2]:

اعتمدت المملكة العربية السعودية إلىٰ الآن نوعين من اللقاحات وهما

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية https://cutt.us/7Quk0

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/HotTopics/Pages/001.aspx

معتمدان في منظمة الصحة العالمية:

١- اللقاح الأمريكي: لقاح فايزر - بيونتك (Pfizer-BioNTech).

٢- واللقاح الإنكليزي: أكسفورد - أسترازينيكا (Oxford-AstraZeneca).

**- المسألة الثانية: مكونات اللقاح**[1]:

للقاح كورونا وغيره سبع عناصر أساسية:

- **المستضد:** وهو مادة تستخدم لتحفيز الجهاز المناعي في الإنسان وتمكنه من التعرف على الفيروس/ البكتيريا المستهدفة باللقاح.

- **المواد الحافظة:** لمنع تلوث اللقاح بعد فتح القارورة .

- **المواد الفاعلة:** لحفظ الامتزاج الجيد لجميع مكونات اللقاح.

- **المواد المخفف:** سائل يستخدم لتخفيف لقاح كي يبلغ مستوى التركيز الصحيح قبيل استخدامه .

- **المواد المساعدة:** توضع في بعض اللقاحات لتحسن من الاستجابة المناعية للقاح.

- **المواد المثبتة:** لمنع حدوث تفاعلات كيميائية داخل اللقاح والتصاق مكونات اللقاح بالقارورة.

- **المواد المتبقية** :كميات قليلة من مختلف المستحضرات المستخدمة أثناء تصنيع اللقاحات أو إنتاجها.

---

(١) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية:

https://www.moh.gov.sa/Ministry/HotTopics/Pages/001.aspx

**- المسألة الثالثة: مراحل اعتماد اللقاح[1]:**

معرفة مراحل اعتماد اللقاح يفيد في تصور الحال قبل تقرير الحكم الفقهي، وقد خضع أخيار اللقاح إلىٰ سبع مراحل في هيئة الغذاء والدواء يقوم بها خبراء متخصصون وهي:

**أولاً: مراحل ما قبل السريرية وهي مرحلتان:**

تنفذ هاتين المرحلتين دون اختبار علىٰ الإنسان بل علىٰ بعض الحيوانات، وتشمل:

**١- مرحلة الفحص والتقييم:**

تحديد المستضد[2] الذي ينبغي استخدامه لتوليد الاستجابة المناعية.

**٢- مرحلة تكوين اللقاح التجريبي:**

اختبار اللقاح علىٰ الحيوانات لتقييم مأمونيته وقدرته علىٰ الوقاية من المرض.

**ثانياً: المراحل السريرية:**

**وهي أربع مراحل:**

**١- مرحلة التجربة:**

يعطىٰ اللقاح لمجموعات صغيرة من المتطوعين البالغين والمتمتعين بصحة جيدة لاختبار سلامته.

---

(١) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/HotTopics/Pages/001.aspx

(٢) المستضد: مادة تستخدم لتحفيز الجهاز المناعي في إنسانٍ وتمكنه من التعرف علىٰ الفيروس/ البكتيريا المستهدفة باللقاح. موقع وزارة الصحة الرسمي:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/HotTopics/Pages/001.aspx

**٢- مرحلة الاختبار:**

يعطىٰ اللقاح لأشخاص الذين لديهم خصائص مماثلة لتلك المستهدفين من اللقاح الجديد.

**٣- مرحلة المقارنة:**

يعطىٰ اللقاح في هذه المرحلة لآلاف المتطوعين واختبار فعاليته وأمانه

**٤- مرحلة الترخيص والمتابعة:**

بعد أن تتوفر جميع النتائج والحصول علىٰ الموافقة التنظيمية وموافقة سياسات الصحة العامة، تُجرىٰ عمليات رصد باستمرار للتأكد من أنه لا يزال مأمون.

**- المسألة الرابعة: كيفية عمل اللقاح[1]:**

أخذ اللقاحات يقلل من مخاطر الإصابة بالمرض من خلال العمل مع دفاع الجسم الطبيعي للحماية، فعند أخذ اللقاح يستجيب الجهاز المناعي عبر مرحلتين:

**الأولىٰ:** يتعرف فيها علىٰ الفيروس فور دخوله للجسم.

**الثانية:** ينتج فيها الأجسام المضادة (بروتينات ينتجها الجهاز المناعي بشكل طبيعي لمحاربة المرض).

لذلك، فإن اللقاح وسيلة آمنة وذكية، فبمجرد أخذ الجسم لجرعة واحدة أو أكثر من اللقاح، ينتج استجابة مناعية دون التسبب في المرض. فبدلاً من علاج المرض بعد حدوثه سيحول اللقاح في المقام الأول دون الإصابة بالمرض.

---

(١) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية:

https://www.moh.gov.sa/Ministry/HotTopics/Pages/001.aspx

**- المسألة الخامسة: أهمية اللقاح[1]:**

تكمن أهميته في الحماية من فيروس (كورونا) وذلك بالسماح للجسم بتطوير استجابة مناعية بشكل آمن والتي توفر الحماية للجسم من خلال منع العدوى أو السيطرة عليها نظرًا لسرعة وسهولة انتشار هذا الفيروس، وإصابة كثير من سكان العالم به، كما إنه سيسمح برفع عمليات الحظر في الدول، وتخفيف التباعد الاجتماعي، وعودة الحياة وانتعاش الاقتصاد.

ولذا فإن هناك سببان رئيسيان لأخذ اللقاح:

**- حماية النفس.**

**- حماية الغير.**

فبدون اللقاحات نكون معرضين لخطر الإصابة بعدوى فيروس (كورونا) والذي قد يكون مهددًا للحياة.

**- المسألة السادسة: طريقة أخذ اللقاح وعدد جرعاته، ومدى أمانه[2]:**

يؤخذ اللقاح عن طريق الحقن بالعضلات؛ حيث يتم تلقي جرعتين من اللقاح بفاصل ٣ – ٦ أسابيع، وحيث تقرر أن دفع الوباء قبل وقوعه أسهل من رفعه، وحيث إن هذا اللقاح اجتاز مراحل اختبار اللقاح بفاعلية، وأحدث استجابة مناعية قوية، وأجساما مضادة مستمرة، فإنه يمكن الاطمئنان له، ولا تؤثر على ذلك بعض الأعراض الجانبية، فإنه عادة ما تكون هذه الآثار طفيفة ومؤقتة كالتهاب موضع

(١) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/HotTopics/Pages/001.aspx

(٢) المصدر السابق.

الحقن، أو ارتفاع درجة الحرارة أو الصداع.

ولقد تم اختبار اللقاح بصرامة كما تقدم عبر مراحل متعددة من التجارب قبل الموافقة عليه للاستخدام، ويتم إعادة تقييمه بانتظام، كما يراقب العلماء أيضًا باستمرار المعلومات من عدة مصادر بحثًا عن أي علامة على أن اللقاح قد يسبب مخاطر صحية.

**- المسألة السابعة: الآثار السلبية للقاح[1]:**

الأعراض الجانبية المصاحبة للقاح تُعد أعراضًا يسيرة أهمها:

- الألم في موضع الحقن.
- الشعور بالتعب، والصداع.
- ارتفاع درجة الحرارة، ورعشة بالجسم.
- آلام بالعضلات، والشعور بالتوعك.

**- المسألة الثامنة: كيفية التعامل مع الأعراض لتخفيفها[2]:**

يمكن تخفيف الآثار الجانبية بأمرين:

**الأول: احترازات ما قبل أخذ اللقاح:**

وذلك بأمور:

- بإخبار الطبيب عند الشعور بأي حالة مرضية قبل تلقي اللقاح، مثل: ارتفاع درجة

(١) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/HotTopics/Pages/001.aspx

(٢) المصدر السابق.

الحرارة، أو أي أعراض أخرىٰ؛ لتحديد إمكانية تلقي اللقاح مع وجود هذه الحالة.

- إخبار الطبيب بالتاريخ المرضي بالتفصيل، وما إذا كان المريض يعاني مرضًا مزمنًا، مثل: السكري، أو ارتفاع ضغط الدم، أو الربو، ومدىٰ التحكم به، والخطة العلاجية التي يتلقاها المريض في الوقت الحالي.

- إخبار الطبيب عند حدوث أي رد فعل تحسسي مع أي من اللقاحات التي تلقاها المريض سابقًا.

**الثاني: دفع الآثار بعد وقوعها:**

ويكون ذلك بثلاث طرق:

- تناول «الباراسيتامول» (Paracetamol)؛ لتخفيف حدة الصداع، وآلام العضلات، وارتفاع درجة الحرارة، والشعور بالتعب.

- وضع خرقة باردة علىٰ مكان الحقن؛ لتخفيف الألم، والاحمرار، والتورم في مكان الحقن إن وجد.

- مراقبة الأعراض الجانبية، وعند حدوث ما يثير القلق يجب التواصل مع مقدم الرعاية الصحية.

**- المسألة التاسعة: الفئات المستهدفة[1]:**

**ثلاث فئات يستهدفها اللقاح عبر ثلاث مراحل:**

**الفئة المستهدفة في المرحلة الأولىٰ:**

- من هم فوق ٦٥ سنة + أصحاب المهن الأكثر عرضة للعدوىٰ كالأطباء.

(١) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/HotTopics/Pages/001.aspx

– الأشخاص الذين لديهم سمنة مفرطة وتتجاوز كتلة الجسم لديهم ٤٠.

– من لديهم نقص في المناعة، مثل: زراعة الأعضاء أو يتناولون أدوية مثبطة للمناعة.

– من لديهم اثنان أو أكثر من الأمراض المزمنة التالية: الربو، السكري، أمراض الكلىٰ المزمنة، أمراض القلب المزمنة بما فيها أمراض الشرايين التاجية، ومرض الانسداد الرئوي المزمن، ومن لديهم تاريخ جلطة دماغية سابقة.

**والفئة المستهدفة في المرحلة الثانية:**

– من تجاوز عمرهم ٥٠ سنة + باقي الممارسين الصحيين.

– من لديهم أحد الأمراض المزمنة التالية: الربو، السكري، أمراض الكلىٰ المزمنة، أمراض القلب المزمنة بما فيها أمراض الشرايين التاجية، مرض الانسداد الرئوي المزمن، السرطان النشط، من لديهم سمنة وكتلة الجسم لديهم ما بين ٣٠ – ٤٠.

**الفئة المستهدفة في المرحلة الثالثة:**

– جميع الراغبين في أخذ اللقاح.

***

## المبحث الرابع
## حكم التداوي، والتداوي بالمحرم، والفرق بينه وبين التطعيم

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: حكم التداوي:**

أجمع العلماء علىٰ إباحة التداوي[1]، واختلفوا في الأفضل علىٰ أربعة أقوال نذكرها إجمالا[2]، ويأتي التفصيل في أحكام التطعيم خاصة:

فقيل يجب، وقيل يستحب، وقيل يكره، وقيل تركه أولىٰ، ويمكن إيضاح ذلك كما يلي:

فعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة يجب التداوي للأمر به في أحاديث عدة ستأتي في الأدلة، وقال الشافعية وبعض الحنابلة يستحب، وأشار صاحب المحيط البرهاني من الحنفية إلىٰ قول من قال بالكراهة، وأما جمهور الحنابلة فقالوا: تركه

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٤)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٦٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٦).

(٢) انظر: ابن عابدين (٥/ ٢١٥، ٢٤٩)، والهداية تكملة فتح القدير (٨/ ١٣٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٧)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٤٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٦)، وكشاف القناع (٢/ ٧٦)، والإنصاف (٢/ ٤٦٣)، الروض المربع (١٧٢)، والآداب الشرعية (٢/ ٣٥٩) وما بعدها، وحاشية الجمل (٢/ ١٣٤).

أفضل، وهو نص الإمام أحمد؛ لأن تركه أقرب إلىٰ التوكل، والصواب أنه لا يقدح في التوكل وإلا لما تداوىٰ النبي ﷺ، ولما أمر به، وبالقياس علىٰ الطعام والشراب فإنه لا ينافي التوكل إجماعا، وعليه فالصواب الإباحة بلا وجوب[1].

*** المطلب الثاني: التداوي بِالنَّجَسِ وَالْمُحَرَّمِ:**

نذكر هذه المسألة لما سيأتي إيراده علىٰ أن بعض اللقاحات قد تشتمل علىٰ نجس أو محرم كمستخلص من أجنة الخنزير أو غيره، فنقول:

اتفق الفقهاء علىٰ عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة؛ لقول النبي ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[2]، ولقوله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام)[3].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه – أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (غنه ليس بدواء ولكنه

(١) انظر: ابن عابدين (٥/ ٢١٥، ٢٤٩)، والهداية تكملة فتح القدير (٨/ ١٣٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٧)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٤٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٦)، وكشاف القناع (٢/ ٧٦)، والإنصاف (٢/ ٤٦٣)، الروض المربع (١٧٢)، والآداب الشرعية (٢/ ٣٥٩) وما بعدها، وحاشية الجمل (٢/ ١٣٤).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٣)، (ح١٣٩١)، وذكره البخاري موقوفا علىٰ ابن مسعود ومعلقا (٧/ ١١٠).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٧)، (ح٣٨٧٤)، ونحوه في صحيح مسلم عن جابر (ح٢٢٠٤).

داء)[1].

إلا أن الحنفية جوّزوا ذلك – أي التداوي بالنجس والمحرم – بشرطين:

– إذا غلب علىٰ الظن حصول الشفاء به.

– وألا يجد دواء غيره[2].

وجعلوا هذا مستثنىٰ من النهي العام، بل حملوا النهي علىٰ حال وجود الدواء غير المحرم ولا النجس.

وبنحو قولهم قال الشافعية في المحرّم أو النجس المستهلك في دواء آخر إذا عُلم نفعه بإخبار طبيب عدل مسلم[3].

واستثنىٰ المالكية ما لو كان التداوي بالطلاء، ويخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجسا أو محرما، صرفا أو مختلطا بدواء[4].

وبنحوه قال بعض فقاء الحنابلة[5]، فقالوا: يستثنىٰ التداوي بالمحرم والنجس بغير أكل وشرب، وإن كانوا يمنعون أيضا من التداوي بالمستخبثات كبول مأكول اللحم

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٧٣)، (ح١٩٨٤).

(٢) انظر: ابن عابدين (٥/ ٢١٥، ٢٤٩)، والهداية تكملة فتح القدير (٨/ ١٣٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٧)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٦)، وحاشية الجمل (٢/ ١٣٤).

(٤) انظر: البيان والتحصيل(١٨/ ٤٢٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٤٠).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٧٦)، الروض المربع (١٧٢)، والآداب الشرعية (٢/ ٣٥٩) وما بعدها.

أو غيره إلا أبوال الإبل خاصة لحديث أنس[1].

*** المطلب الثالث: الفرق بين التداوي والتطعيم:**

التداوي والتطعيم كلاهما طريق للسلامة من الأمراض، ولكن يمكن التفريق بينهما بستة فروق:

- التداوي يكون لرفع المرض والتطعيم لدفعه.
- والتداوي يكون بعد وقوع المرض والتطعيم قبله.
- والتداوي يكون بأخذ الدواء والتطعيم بأخذ شيء من الداء.
- والتداوي يكون للأمراض المعدية وغيرها، واللقاح يكون غالبا لدفع الأمراض المعدية.
- والتداوي غالبا يكون لمصلحة المريض، وأما أخذ اللقاح فهو لحمايته وحماية غيره من انتشار المرض.
- والتداوي اختياري، وأخذ اللقاح قد يكون في كثير من الأحيان إلزاميا خاصة في سن الطفولة.

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٦): قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله). متفق عليه رواه البخاري (ح٢٣٣)، ومسلم (ح١٦٧١).

## المبحث الخامس
## التصور الفقهي للقاحات

الفقهاء ينصون في مراحل النظر الفقهي علىٰ أن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره[1]، ومن خلال ما تقدم من ذكر نشأة اللقاحات يمكن الخلوص إلىٰ أن عامة اللقاحات تحتوي علىٰ بكتيريا أو فيروسات ميتة أو ضعيفة لا تقوىٰ علىٰ إحداث المرض نفسه، يعطاها المستهدف بغرض تحفيز الجهاز المناعي في الجسم للتعرف عليهم، وإنتاج أجسام مضادة تتعرف علىٰ الميكروب بشكل مبكر، وبالتالي يقوم بمحاربته إذا دخل الجسم مرة أخرىٰ ويمنع حدوث المرض.

**إذا فاللقاح يمكن أن يقال هو:** زراعة للمرض أو لجزء منه بقصد السلامة مما هو أعظم منه أو من انتشاره في الآخرين.

**وحتىٰ نتمكن من تحديد الحكم الشرعي لأخذ اللقاحات نذكر ما قد يشكل علىٰ حكمها مما قد يوردوه المانعون أو المتحفظون، ومنها:**

- أنها منافية للتوكل.
- أنها داء وليست بدواء.
- اشتمالها علىٰ شيء من المحرم.
- اشتمالها علىٰ شيء من النجاسة.
- الضرر؛ لاحتمالية تعزيز اللقاح لظهور سلالات مقاومة للتطعيمات، ولذا يرجع العلماء الإصابات الجديدة إلىٰ نسخة أخرىٰ هي «B 1» المتحورة من الفيروس

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠).

والتي تعجز المناعة المكتسبة عن التصدي لها، الأمر الذي يعرف بظاهرة «التهرب المناعي» والتي تعني خفض قدرة الأجسام المضادة على التعرف على النسخة الجديدة من الفيروس، وهذه الظاهرة تقلق العلماء بشدة لأنها تعني أن المتعافين يمكن أن يصابوا مرة أخرى، وأن اللقاحات المستخدمة لم تعد فعالة أو تحتاج إلى جرعات منشطة في أفضل الأحوال(١).

- وخطورة استخدام لقاحات ضعيفة أو وجود مسافة زمنية طويلة بين جرعتي اللقاح، يمكنه أن يجعل عملية اللقاح تأتي بنتائج عكسية تماما، حيث يمكن أن تحفز تطوير سلالات أكثر خطورة من الفيروسات(٢).

***

(١) انظر: https://2u.pw/DMz3K

(٢) المصدر السابق.

## المبحث السادس
## التكييف والتنزيل الفقهي لأخذ اللقاحات

بعض الناس قد يتردد في أخذ اللقاحات بحجج متنوعة، وكان الرئيس الهندي «غاندي» يمنع منها، ولقد حكي عن بعض المتدينين من الشعب الإنجليزي لمّا كُشف لقاح الجدري وسنت الحكومة قانونًا للعمل به قاومها الذين حرموه تحريمًا دينيًّا، فاضطرت إلىٰ وضع مادة في القانون تستثنىٰ من يعتقدون حرمته من إكراههم عليه وبقي هذا التقليد إلىٰ اليوم(١)، وقد يوجد أيضا في المسلمين من يتردد أو يتوقف أو يميل إلىٰ المنع، لكن لا أعرف من أهل العلم المعتبرين فيه وفي الفتوىٰ من نص علىٰ **المنع مطلقا** من أخذ اللقاحات قديما أو حديثا، وإنما جاءت الإشارة إلىٰ ما قد يستشكله البعض، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٧ (٥/ ٧) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية رفض قول القائل من الأطباء أو الفقهاء ممن يدعو إلىٰ ما يسمىٰ بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم؛ لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعا(٢).

وفي بيان له حول تطعيم شلل الأطفال في ١٧/ ابريل/ ٢٠١٣م استنكرت أمانة

(١) انظر: مجلة المنار (٢٧/ ٥٣١).

(٢) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:
https://www.iifa-aifi.org/ar/2683.html

مجمع الفقه الإسلامي الدولي الفتاوىٰ التي صدرت من قبل بعض من جانبهم الصواب بتحريم التطعيم معتمدين علىٰ معلومات واهية وأفكار خاطئة، دون خشية من العواقب التي تترتب علىٰ فتاويهم من تعرض الأطفال لهذا المرض الشنيع دون ذنب إلا أن والديهم استجابوا لفتاواهم لكنها لم تسم أحدا من أولئك[1].

وفي الندوة الفقهية الطبية الأولىٰ بعنوان «التطعيمات ضد الحصبة والحصبة الألمانية» وذلك في يوم الخميس ٣ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م، حذر المجمع في بيان له من الالتفات إلىٰ الآراء الشاذة التي تغرر بالناس وتمنعه من التحصينات النافعة[2].

وأما بخصوص لقاح كورونا ففي تاريخ: ٢٠/ ٠٤/ ٢٠٢٠م أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية». وجاءت التوصيات بحث العلماء والأطباء لإيجاد لقاحات فعالة لدفع ضرر هذا الوباء وكان هذا قبل اعتماد شيء منها، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية الواردة في قرار المجمع رقم ١٦١ (١٧/ ١٠) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية علىٰ الإنسان في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمان

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:
https://www.iifa-aifi.org/ar/2683.html

(٢) انظر: صفحة أخرىٰ في موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: https://www.iifa-aifi.org/ar/5242.html

عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية[1].

وفي فتوىٰ رقم ٨٧٧٦٣ وتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٠م التي أصدرتها اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[2] أجابت عن بعض الاستشكالات في تصنيع لقاح كورونا ١٩ المسمىٰ فايزر ومودرنا، وهي ثلاثة استشكالات:

**الأول: أن اللقاح يستزرع من الأجنة:**

ويجاب عنه بأن الأمر ليس كذلك بخصوص هذا اللقاح ولو كان فإن جماهير أهل العلم علىٰ القول بالجواز كالانتفاع بالأعضاء بضوابطه الشرعية مع التأكيد علىٰ حرمة إسقاط الأجنة لهذا الغرض، وبهذا صدرت قرارات من المجامع الفقهية.

**الثاني: أنه ربما استزرع من خلايا الخنزير النجسة:**

والجواب: (إن قدرنا استعمال تلك التقنية في بعض التطعيمات)، فالتطعيم ليس فيه شيء من هذه الخلايا، بل تستعمل غالبًا لتتكاثر فيها الفيروسات المجهرية فهي «نجاسة» بالمجاورة، مع كونها مجهرية، ومثل ذلك من اليسير المعفو عنه، لا سيما إذا كنا أمام ضرورات التداوي وحاجاته العامة الماسة في وباء كارثي اجتاح العالم أجمع كوباء كورونا. فإن فرض استحثاث الخلايا الخنزيرية عن طريق الرَّنا المِرْسال لتصنيع البروتينات التي تحقن لتحفيز الجهاز المناعي، فلا يجوز مع وجود البدائل المكافئة تعاطي مثل هذه، ولا يجوز لعلماء وأطباء المسلمين مع وجود البدائل استعمال الخنازير لمثل هذه الأغراض، سواء لاستزراع الفيروسات أو لإنتاج بروتينات مشابهة لها.

---

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:
https://www.iifa-aifi.org/ar/2683.html
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) انظر: https://cutt.us/INKKnhk/v

**الثالث: دعوى مخاطر التطعيم:**

ويجاب عن هذا بأنه أمر قد نفاه الأطباء والجهات الرسمية المعتمدة في هذا وهي وزارة الصحة مثلا، وهم أهل الاختصاص.

***

## المبحث السابع
## الرأي المختار والأدلة

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: الحكم.**

لا يمكن مع وجود التنازع الذي تقدم ذكره في أوصاف اللقاح أن يعطىٰ حكما واحدا، بل ومن خلال ما كتب حوله فإن الفقيه يمكن أن ينزل الأحكام الفقهية التكليفية الخمسة علىٰ أخذه:

- فقد يباح علىٰ الأصل.
- وقد يحرم إذا غلبت مفسدته أو ثبت ضرره.
- وقد يستحب إذا غلب علىٰ الظن نفعه ووقاية الآخرين.
- وقد يجب ويجوز الإلزام به إذا كان في تركه تفشٍ للوباء لا يمكن دفعه إلا به.
- وقد يكره إذا استغني عنه واشتمل علىٰ شيء من المحرم لذاته كشيء من الخنزير أو الكحول، كخميرة أنزيم تدعىٰ «التربيسين» «Trypisn» التي تستخرج من الخنزير.

*** المطلب الثاني: الأدلة.**

يمكن أن يستدل علىٰ جواز أخذ اللقاح وأصل الإباحة فيه بأربعة أنواع من الأدلة:

**١- الاستدلال بأدلة خاصة تدل علىٰ ندب الشريعة إلىٰ دفع الأمراض قبل وقوعها.**

**٢- الاستدلال بالأدلة العامة في إباحة التداوي.**

**٣- الاستدلال بقواعد الشريعة العامة.**

**٤- النظر الصحيح.**

**أولاً: الاستدلال بأدلة خاصة تدل علىٰ ندب الشريعة إلىٰ دفع الأمراض قبل وقوعها، ومنها:**

١- قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ [النساء: ٧١].

**وجه الدلالة:** أمر الله تعالىٰ عباده أن يأخذوا حذرهم من عدوهم أن يلحقهم أذاه، والأمراض مؤذية فيندب أخذ الحذر منها.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

**وجه الدلالة:** نهىٰ سبحانه عن إلقاء النفس في التهلكة، وهي تعم كل تهلكة تضر بالدين أو النفس أو المال أو العرض.

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**وجه الدلالة:** أمر الله تعالىٰ باجتناب الأذىٰ، وهو أمرٌ بدفعه، ولا يرتاب أحد في أذىٰ هذه الأوبئة، وأخذ اللقاح دفع له.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

**وجه الدلالة:** أن ترك أخذ اللقاح يفضي بالنفس إلىٰ التهلكة وقتل النفس وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ذلك.

٥- قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [الأنعام:١١٩].

**وجه الدلالة:** أنه علىٰ التسليم ببعض المحظور فإنه يرخص فيه لعموم البلاء ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٦- وفي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)[١].

**وجه الدلالة:** في إرشاده ﷺ علىٰ التصبح بهذا العدد دليل علىٰ ندب الشارع إلىٰ دفع الضرر قبل وقوعه من سم أو سحر.

٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوىٰ ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[٢].

**وجه الدلالة:** أمره ﷺ بالفرار من المجذوم هو من أظهر الأدلة علىٰ استحباب أخذ الأسباب والوقاية قبل الإصابة.

٨- وفي مسلم عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)[٣].

**وجه الدلالة:** دلت هذه السنة الفعلية والقولية علىٰ أن من هديه ﷺ الحذر، والأخذ بسبب الوقاية.

٩- وعن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي ﷺ: (إذا سمعتم به بأرض فلا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب العجوة (ح٥٤٤٥)، وصحيح مسلم (٣/ ١٦١٨)، (ح٢٠٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)، (ح٥٧٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٢)، (ح٢٢٣١).

تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)[1].

**وجه الدلالة:** ظاهر في أمره ﷺ بالأخذ بسبب السلامة للفرد والجماعة من تفشي الوباء، وهو عدم دخول أرض الوباء، أو الخروج منها.

١٠- وعن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتىٰ يرتحل من منزله ذلك)[2].

١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، يبلغ النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أتىٰ أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره)[3].

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام) قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء: الشونيز[4].

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي ﷺ: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدىٰ جناحيه داء والأخرىٰ شفاء)[5].

١٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (من سره أن

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٧/ ١٣٠)، ومسلم (٤/ ١٧٤٠)، (ح٢٢١٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٠)، (ح٢٧٠٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٤/ ١٢٢)، (ح٣٢٧٠)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧/ ١٢٤)، (ح٥٦٨٨)، وصحيح مسلم (٤/ ١٧٣٥)، (ح٢٢١٥)، والحبة السوداء هي التي يسميها الناس الشونيز.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٣٠).

يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه)[1].

**وجه الدلالة:** كل هذه الأحاديث دالة علىٰ ندب الشريعة إلىٰ الأخذ بالأسباب الجالبة لكل خير والاحتياط بكل وسيلة تدفع الشر سواء كانت: بتحصن شرعي كالتعوذ والاستعاذة، أو حسي كصلة الرحم، أو الحبة السوداء، أو غمس الذباب إذا سقط في الإناء.

**ثانياً: الاستدلال بالأدلة العامة في إباحة التداوي:**

من قرأ كتاب الطب في البخاري أو الطب النبوي من زاد المعاد لابن القيم علم عناية السنة النبوية بالتداوي، بل قد جاءت بما لم يسبق إليه طبيب بخبر الصادق المصدوق ﷺ، وقد جاءت السنة بشقي العافية:

**- الدواء.**

**- والحرز من الداء.**

ونكتفي بذكر بعض مما هناك ويستدل به علىٰ ما وراءه من الهدي النبوي الشريف، فمن ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[2].

٢- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين)[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٦)، (ح٢٠٦٧)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٢)، (ح٢٥٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢٢).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)، ومسلم (٣/ ١٦١٩)، (ح ٢٠٤٩).

٣- وفي حديث أسامة بن شريك ﷺ، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: (نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا) قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: (الهرم)[١].

٤- وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[٢].

**وجه الدلالة من هذه الأدلة:** أنه متى جاز رفع الداء بعد وقوعه جاز دفعه قبل وقوعه.

**ثالثاً: الاستدلال بقواعد الشريعة العامة:**

**١- قاعدة: الضرر يزال**[٣]:

وهي قاعدة كبرى يبنى عليها فروع كثيرة من أبواب الفقه، وقد أثبت البحث العلمي والواقع الإنساني أن ترك هذه اللقاحات يسبب أضرارا خاصة وعامة، ومن أعظمها انتشار الأوبئة، وتعذر رفعها بعد وقوعها، وهلاك أمم من الناس أو تضررهم الضرر البالغ، وقد رخص السلف فيما هو أعظم مما نحن فيه استنادا إلى هذه القاعدة الكبرى من قواعد الشريعة؛ فاستدل بها على:

- إباحة الميتة للاضطرار.

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٣)، (ح٣٨٥٥)، وصححه الألباني، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١)، (٧٥١٢) من طريق زياد بن علاقة، به، وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٦١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧)، (ح٣٨٧٤).

(٣) انظر: تهذيب الأشباه والنظائر (ص١١٩).

- وإباحة إساغة اللقمة بشيء من الخمر.
- وشق بطن الميتة إذا كان في بطنها ولد ترجىٰ حياته.

**٢- قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما**[١]:

وهي من القواعد المفرعة علىٰ قاعدة الضرر، والوجه فيها كالذي قبلها، فإذا سلمنا وجود الداء في اللقاح، أو شيء من الحرام المستهلك فإن مفسدته تغتفر لدرء مفسدة أعظم وهي ذهاب الأنفس، أو الأموال الطائلة في رفع الوباء بعد وقوعه، يقول العز بن عبدالسلام ﷺ في قاعدة اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح[٢]:

«إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت....وذكر لذلك أمثلة إلىٰ أن قال في التداوي بالمحرم كالنجس:

جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر علىٰ الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها، ومثله قطع السلعة التي يخشىٰ علىٰ النفس من بقائها». انتهىٰ.

**٣- قاعدة: المشقة تجلب التيسير**[٣]:

وهي قاعدة كبرىٰ يتخرج عليها كثير من الفروع وجميع رخص الشرع

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٦)، تهذيب الأشباه والنظائر (ص١١٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٣).

(٣) انظر: تهذيب الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١١).

وتخفيفاته، ومما ذكروه من فروعها التي تشبه موضوعنا:

- وإساغة اللقمة بها إذا غص اتفاقا.
- وإباحة النظر حتىٰ للعورة والسوأتين.
- إباحة التداوي بالخمر والنجاسات علىٰ وجده[1].

**٤- قاعدة: الدفع أسهل من الرفع[2]:**

والمراد بالدفع هنا هو الاحتياط للأمر قبل وقوعه، كقولهم: الوقاية خير من العلاج، فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده.

**رابعاً: النظر الصحيح:**

النظر الصحيح يدل علىٰ جواز أخذ اللقاحات والعناية بالصحة، وقد دلت علىٰ ذلك أصول الشريعة العامة، وآدابها العامة من خلال وسائل الوقاية الخمس:

١- سلامة البنية بالمحافظة علىٰ القوىٰ الطبيعية الموروثة والمكتسبة، وذلك بالحرص علىٰ الطعام الصحي والبعد عما قد يؤذي، ولذا نهىٰ ﷺ عن التنفس في الإناء[3]، وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن كما في قوله تعالىٰ: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، والتي ما ظهرت في قوم إلا ابتلوا بالأوجاع التي لم تكن فيمن كان قبلهم[4].

---

(١) انظر: تهذيب الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧).

(٣) متفق عليه عن أبي قتادة ﷺ: رواه البخاري (١/ ٤٢)، (ح١٥٣)، ومسلم (١/ ٢٢٥)، (ح٢٦٧).

(٤) ابن ماجه (٢/ ١٣٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢- النظافة التي هي ركن القانون الصحي، وفضل النظافة علىٰ التنظيف كفضل الوقاية علىٰ المعالجة، ونعني بالنظافة: نظافة البدن، واللباس، والمكان، والطعام، ومن شواهد ذلك في السنة: أمره ﷺ بالأكل باليمين، ونهيه عن التمسح من الخلاء باليمين[١].

٣- التطعيم الطبي، والتحصين الشرعي.

٤- عزل المصاب بمرض معد عن غيره؛ لأن أغلب الأمراض، إن لم تنتقل بواسطة البعوض أو الذباب أو الماء كالوبالة (الملاريا) والهواء الأصفر، فهي تسري إلىٰ السليم باللمس والمخالطة كعدوىٰ الخناق (الدفتيريا) والجدري وغيرها، وشاهدها في السنة حديث الطاعون الذي تقدم.

٥- التطهير: أي ملاشاة الجرثومة في مصدرها وينبوعها إما بالغسل أو الإحراق أو الدفن، فأمر ﷺ بدفن النخامة[٢]، وأمر بغسل الإناء يلغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب[٣]، وأمر بإراقة ذنوب الماء علىٰ بول الآدمي[٤].

* * *

(١) متفق عليه عن أبي قتادة ﷺ: رواه البخاري (١/ ٤٢)، (ح١٥٣)، ومسلم (١/ ٢٢٥)، (ح٢٦٧).

(٢) قال البخاري ﷺ: باب دفن النخامة في المسجد وذكر حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها). (١/ ٩١)، (ح٤١٦).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ: رواه البخاري (١/ ٤٥)، (ح١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤)، (ح٢٧٩).

(٤) متفق عليه عن أنس ﷺ: رواه البخاري (٨/ ١٢)، (ح٦٠٢٥)، ومسلم (١/ ٢٣٦)، (ح٢٨٤).

## المبحث الثامن
## أحكام عامة

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: التطعيم في نهار الصيام:**

الأولىٰ للصائم خاصة الواجب منه أن يجعل تطعيمه ليلا، لكنّ أخذه الحقن غير المغذية – خاصة ما في العضل – لا يفطر؛ لأنه ليس غذاء ولا في معنىٰ الغذاء، والأصل صحة الصيام، بل سوىٰ قرار مجمع الفقه الإسلامي بين حقن العضل وما تحت الجلد وما في الوريد، وبهذا أفتىٰ سماحة شيخنا ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما رحم الله الجميع، وهو قرار المجمع الفقهي، وفتوىٰ اللجنة الدائمة[1].

*** المطلب الثاني: تطعيم المرأة للرجل والعكس:**

هذه المسألة مفرعة علىٰ مسألة تطبيب المرأة للرجل أو العكس، ويمكن من خلال كلام الفقهاء وأصول الشريعة[2] أن نجعلها علىٰ أحوال خمسة:

**الحال الأولىٰ:** أن يكون زوجا؛ فلها تطبيبه مطلقا ولو في محل العورة، والعكس.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٢٥٨)، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين، (٣) (١٩/ ٢١٣)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المجموعة الأولىٰ (١٠/ ٢٥٢) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ https://cutt.us/7fQQp

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٣)، الهداية شرح البداية (٤/ ٣٦٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٤١٠)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٣)، السراج الوهاج (١/ ٣٦١)، الفروع (٥/ ١٥٨).

**الحال الثانية:** أن يكون ذا محرم فلها أن تطببه ويطببها كذلك فيما عدىٰ السوأتين إلا لضرورة...قال البخاري: باب دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الترس وذكر حديث أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد الساعدي ﷺ، بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ؟ فقال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، (كان علي يجيء بالماء في ترسه، وكانت - يعني فاطمة - تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصير فأحرق، ثم حشي به جرح رسول الله ﷺ)[1].

**الحال الثالثة:** أن يكون أجنبيا عنها ويطببها أو تطببه من غير نظر ولا مس ولا فتنة، فلا بأس إذا وجد من يمنع الخلوة.

**الحال الرابعة:** أن يكون أجنبيا عنها وهي كذلك ولا يوجد غيرها أو غيره أو لضرورة فيجوز، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال البخاري في الطب: باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل وذكر حديث الربيع بنت معوذ، قالت: (كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحىٰ والقتلىٰ إلىٰ المدينة)[2].

وترجم له في الجهاد: باب مداواة النساء الجرحىٰ في الغزو، قال ابن بطال: «ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس»[3].

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٤/ ٦٥)، (ح٢٤٣)، ومسلم، كتاب الجهاد (ح١٧٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)، (ح٢٨٨٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٨٠).

وقَالَ ابن المنير: «والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات»[1].

وقال ابن حجر: «تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك»[2].

**الحال الخامسة:** أن يكون أجنبيا عنها وهي أجنبية عنه ولا ضرورة أو يوجد غيرها فلا يجوز، والواجب السعي إلىٰ توفير ما يحصل به النفع وتندفع معه الفتنة والريبة، يقول العلامة ابن باز ﷺ: «لقد سعينا كثيرًا وعملنا كثيرًا مع المسئولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوىٰ، إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به، والله يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء؛ وأن يكون قسم الأطباء علىٰ حدة وقسم الطبيبات علىٰ حدة؛ أو يكون مستشفىٰ خاصًا للرجال ومستشفىٰ خاصًا للنساء، حتىٰ يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار، هذا هو الواجب علىٰ الجميع[3].

**وهذا آخر حروف هذه الورقة، ما فيها من صواب ففضل الله وحده، وما فيها من خطأ فاستغفره منه، وأسأله أن يجعلها من العلم الذي يُنتفع به، وصلىٰ الله علىٰ معلم الناس كل خير وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ هديه وسلم.**

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٨٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز (٩/ ٤٣٢).

## الخاتمة

*** أولاً: النتائج:**

١- التوجس والحيرة واختلاف الرأي حول اللقاحات متكرر عبر التأريخ منذ ظهورها أول مرة ثم يتطبع معها عامة الناس.

٢- الذي يظهر في حكم اللقاحات هو الإباحة مع أمن الضرر واعتماد ما قررته الجهات المختصة في نفيه، وهو الذي عليه فتاوىٰ أكثر الفقهاء والمجامع والهيئات الشرعية.

٣- يمكن أن يستدل علىٰ جواز أخذ اللقاح وأصل الإباحة فيه بأربعة أنواع من الأدلة: أدلة خاصة تدل علىٰ ندب الشريعة إلىٰ دفع الأمراض قبل وقوعها، والأدلة العامة في إباحة التداوي، وقواعد الشريعة العامة، والنظر الصحيح.

٤- قد يعرض لحكمه عارض يقتضي الفتوىٰ بتحريمه أو كراهته.

٥- يجوز للدولة المسلمة إلزام الناس بأخذ اللقاحات إذا تعينت لدفع الضرر عن الغير وتحييد انتشار العدوىٰ.

*** ثانياً: التوصيات:**

١- يوصي الباحث نفسه وعامة المسلمين بالحذر من كل ما قد ينزل عقوبة الله، والبعد عن المظالم والفواحش والتبصر في وصية الله لعباده: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

٢- ويوصي الباحث عموم المسلمين بحسن التوكل علىٰ الله، واليقين به سبحانه في دفع كل ضر: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ

ٱلۡأَرۡضِ ۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢].

٣- ويوصي الأطباء والعلماء باحتساب الأجر، والسعي في البحث العلمي الطبي الجاد الذي ينفع المسلمين وعموم البشرية، والبعد عن كل ما قد يحرمُ ما أمكن.

٤- ويوصي الأطباء المسلمين ومن يشرف عليهم من وزارات الصحة وغيرها بدعم البحوث العلمية، والاستقلال ما أمكن عن الدول غير الإسلامية حتىٰ تكون المنتجات الدوائية واللقاحات ونحوها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٥- يوصي عموم المسلمين بأخذ الاحتياطات واللقاحات اللازمة والآمنة مع الاحتراز عما يسبب العدوىٰ، والله يهدي إلىٰ سواء السبيل.

***

## قائمة المصادر والمراجع


- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي- البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، أبو عبد الله المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- كتاب الأفعال، علي بن جعفر السعدي، أبو القاسم الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى:٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تهذيب الأشباه والنظائر للسيوطي في قواعد وفروع الشافعية، تهذيب: صالح بن علي الشمراني، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، وماجه اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي – عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (جزء١)، ١٩٩١م (جزء٢).
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. احمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي https://www.iifa-aifi.org/ar/2683.html
- موقع وزارة الصحة https://www.moh.gov.sa
- موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

❊ ❊ ❊

## List of Sources and References


- Al'iihsan fi taqrib sahih abn hibaan - Author: Muhammad bin Hibban bin Ahmad Al-Tamimi - Al-Busti (deceased: 354 AH) - Arranged by: Prince Alaa Al-Din bin Balban Al-Farsi, Edited by: Shuaib Al-Arnaout - Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Edition: First, 1408 H - 1988 AD.
- Alaikhtiar litaelil almukhtar - Abdullah bin Mahmoud Al-Mawsili, Abu Al-Fadl Al-Hanafi - Al-Halabi Press - Cairo - 1356 AH - 1937 AD.
- Aladab alshareiat walminah almareia - Muhammad bin Muflih, Abu Abdullah Al-Maqdisi, then Al-Salihi Al-Hanbali - Publisher: Alam Al-Kutub.
- Al'ashbah walnazayir - Author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Edition: First 1411 AH - 1991 AD.
- Al'ashbah walnazayir - Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH) - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.
- Al'iiqnae fi masayil al'iijmae - Ali bin Jaafar Al-Saadi, Abu Al-Qasim Al-Siqali (died: 515 AH) - Publisher: World of Books - Edition: First 1403 AH -1983 AD.
- Al iiqnae fi masayil Al iijmae- Author: Ali bin Muhammad Al-Fassi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan (died: 628 AH) - Investigator: Hassan Fawzi Al-Saidi - Al-Farouq Al-Hadith for Printing and Publishing - Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.
- Aljamie alkabir - Sunan al-Tirmidhi - Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH) - Investigator: Bashar Awad Maarouf - Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - Publication year: 1998 AD.
- Aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasanatah wa'ayaamah = Sahih Al-Bukhari - Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari - Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser - Publisher: Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniyah by adding Muhammad Fouad's numbering Abdul Baqi) - Edition: First, 1422 AH.
- Badayie alsanayie fi tartib alsharayie - Author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH) - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhraja - Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH) - Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others - Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon - Edition: Second, 1408 AH-1988 AD.
- Tahrir 'alfaz altanbih - Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) - Investigator: Abd al-Ghani al-Daqer - Dar al-Qalam - Damascus - Edition: First, 1408 AH.
- Tahdhib al'ashbah walnazayir lilsuyutii fi qawaeid wafurue alshaafieia - Tahdheeb Saleh bin Ali Al-Shamrani - First Edition - 1435 AH.
- Rd almuhtar ealaa aldur almukhtar - by Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH) - Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut - Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.

- Alrawd almurabae sharh zad almustaqnie - Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH) - with him: the footnote of Sheikh Al-Uthaymeen and the comments of Sheikh Al-Saadi - his hadiths came out: Abdul Quddus Muhammad Nazir - Publisher: Dar Al-Moayad - Foundation of the Resala.
- Rawdat altaalibin waeumdat almufatin - Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) - Investigation: Zuhair Al-Shawish - Publisher: The Islamic Bureau, Beirut - Third Edition, 1412 AH / 1991 AD.
- Alsiraj alwahaj ealaa matn alminhaj - Mark Muhammad Al-Zuhri Al-Ghamrawi (died: after 1337 AH) - Publisher: Dar Al-Maarifa for Printing and Publishing - Beirut.
- Sunan Ibn Majah - Ibn Majah - and Maja is the name of his father Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (died: 273 AH) - Investigator: Shuaib Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Haraz Allah - Publisher: Dar al-Risala al-Alamiya - Edition: the first, 1430 AH - 2009 AD.
- Sunan Abi Dawood - Author: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH) - Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid - Publisher: Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.
- Fatah albari sharh sahih albukharii - Author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i - Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379. Number of books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi - directed and corrected and supervised by: Muhib al-Din al-Khatib - Comments on it Mark: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
- Fath alqadir - Author: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hamam (died: 861 AH) - Publisher: Dar al-Fikr.
- Futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi) - the author: Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as the sentences (deceased: 1204 AH) - publisher: Dar Al-Fikr.
- Alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani - Author: Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (deceased: 1126 AH) - Publisher: Dar Al-Fikr - Edition: Without edition - Publication date: 1415 AH - 1995 AD.
- Qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam - Author: Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz Ibn Abd al-Salam Ibn Abi al-Qasim Ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (died: 660 AH) - Reviewed and commented on: Taha Abd al-Raouf Saad - Publisher: Al-Azhar Colleges Library - Cairo - Edition: new, correct, revised, 1414 A.H. - 1991 A.D.

- Alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaea - Author: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili - Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah - Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus - Edition: First, 1427 AH - 2006 AD.
- Kashaf alqinae ean matn al'iiqnae - Author: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH) - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Almuhkam walmuhit al'aezam - Author: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida al-Mursi [T: 458 AH] - Investigator: Abdul Hamid Hindawi - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanh - Author: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH) - Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon - the first edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Mukhtar alsihah - Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH) - Investigator: Youssef Sheikh Muhammad - Publisher: Al-Matabaa Al-Asriya - Al-Dar Al-Natamiah, Beirut - Sidon - Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD.
- Almustadrak ealaa alsahihayn - Author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, known as Ibn Al-Biya' (died: 405 AH) - Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Edition: First, 1411-1990.
- Almustanad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam - Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH) - Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi - Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Almisbah almunir fi gharib alsharh alkabir - Author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH) - Publisher: The Scientific Library - Beirut.
- Almutalae ealaa 'alfaz almuqanae - Author: Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (died: 709 AH) - Investigator: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib - Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution - Edition: First Edition 1423 AH - 2003 AD.
- Muejam matn allugha (musueat lughawiat hadithatun) - Author: Ahmed Reda (member of the Arab Scientific Academy in Damascus) - Publisher: Al-Hayat Library House - Beirut - Publication year: [1377 - 1380 AH].
- Muejam allughat alearabiat almueasira - Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (deceased: 1424 AH) - Publisher: World of Books - Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

- Muejam maqayis allugha - Author: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH) - Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun - Publisher: Dar Al-Fikr - Year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
- Mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj -Author: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbeni Al-Shafi'i (deceased: 977 AH) - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- Alnuzm almustaedhab fi tafsir gharib almadhhab - Author: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman bin Battal Al-Raqbi, Abu Abdullah, known as Battal (died: 633 AH) - Study, investigation and commentary: Dr. Mustafa Abdel Hafeez Salem - Publisher: The Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah - Year of publication: 1988 AD (Part 1), 1991 AD (Part 2).
- Almawsueat altibiyat alfiqhia d. Ahmed Muhammad Kanaan - Dar Al-Nafais - Third Edition - 1431 AH.
- International Islamic Fiqh Academy website: https://www.iifa-aifi.org/ar/2683.html
- Ministry of Health website https://www.moh.gov.sa/
- World Health Organization website https://www.who.int/ar

❊ ❊ ❊